

جواجم الأخبار للإمام ابن سعدي من الحديث (65) (الي) (26)

عبدالمحسن الزامل

لكن المعنى هذا ثابت في الصحيحين في قصة ماعز رضي الله عنه حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ اراد ان يلقنه وان يرجع دفع الحدود اذا وصلت الى الامام مهما امكن هذا امر مشروع لهذا - 00:00:00

بالشبهات لكن المراد الشبهة التي لها وجه. اما تكفل الشبهات او ما اورده بعض رحمة الله عليهم من اسقاط الحدود لبعض الشبهات التي يتبيّن عدم صحتها فهذا خلاف - 00:00:20

ما جاء في الادلة من انه اذا ثبت يقيينا وجب اقامته لكن من جاء معترفا ويعرض له الامام لعله مثلا من شدة الخوف آآ اعترف ولو انه كف عنه واعرض عنه آآ او عرّض له مثلا بالرجوع - 00:00:40

فله ذلك كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع ماعز فهذا هو الاصل في هذا الباب قصة ماعز رضي الله عنها وقد جاءت عن من الصحابة في الصحيحين وغيره جاءت من حديث جاء من حديث ابي هريرة ومن حديث جابر آآ وعن غيرهما في غير الصحيحين ايضا - 00:01:00

السادس واربعون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف انما الطاعة في المعروف. وهذا اه ثبت في اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:20

السمع والطاعة على المسلم فيما احب وكره وفي صحيح مسلم ابي هريرة السمع والطاعون والمسلم السمع عليك في عسرك ويسرك ومنشتك ومكرهك. قال انما الطاعة في المعروف. وهذا في الصحيح انما كما قال المصنف رحمه الله - 00:01:40

على طاعة في معصية الله ومن امركم بطاعة الله فلا تطيعوه انما الطاعة في المعروف بمعنى انك انت لا تنزع ولا تخالف لكن لا تطيع لا اه تطيعوا من امرك بمعصية الله. واللي قال انما الطاعة في وهذا له قصة في الصحيحين في ذلك رجلا - 00:02:00

الذى الذي غضب على اصحابه ما امر بايقاع دينار المقصود لما امرهم ان يدخلوها حتى سكن غضبه لو دخلوها ما خرجوا منها. وجاء في احاديث اخرى خارج كتب الستة وهو لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 00:02:30

اولى طاعة بنحو من هذا اللفظ وهذه الالفاظ ثبت اصلها في الصحيحين في قوله انما الطاعة في المعروف لا طاعة في معصية الله. نعم. الحديث السابع والخمسون عن عبد الله ابن عمرو - 00:02:50

وابي هريرة عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة ايش عندك عبد الله عمرة؟ عمرو نعم الصواب هو عبد الله صواب عمرو ابن صوابه عمرو بن العاص نعم. وابي هريرة نعم - 00:03:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن نعم الحين سبعة وخمسون حديث عمرو بن العاص وعن ابي هريرة لكن الذي ساق - 00:03:30

في الصحيحين سبق بلفظ حديث عمرو بن العاص. ثم ذكر البخاري رحمة الله اه باسناده عن ابو هريرة بنحو حديث عمرو بن العاص وفي اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب. هذه الرواية اذا حكم الحاكم فاجتهد - 00:04:10

بعضهم ذكره اذا اجتهد الحاكم اذا اجتهد الحاكم فاصابه والمعروف الرواية اذا حكم الحاكم تقديم الحكم وذكر شيخ الاسلام في رأيته في وقع في عدة مواقع في كلامه رحمة الله ذكر اذا اجتهد الحاكم. والمعنى واضح لكن هذه الرواية والمعنى اذا اراد ان يحكم اذا حكم - 00:04:30

لان لها حكم الا بعد الاجتهاد. ولذا حكم يعني اذا اراد ان يحكم هذا اسلوب عن المعروف وقد جاء به القرآن. فاذا قرأت القرآن فاستعن

بالله يعني اذا اردت ذلك كان اذا دخل الخلا يعني اذا قال اعوذ بالله الخبز يعني اذا اراد ان يدخل الخلاء اذا - [00:05:00](#)
الحاكم فاجتهد. دلالة على انه لا حكم الا بعد الاجتهاد. وفي دلالة على وجوب استيفاء النظر. الحاكم حينما والكل حاكم يحكم في قضية ويدخل فيه ايضا سواء كانت هذا سواء كان هذا - [00:05:20](#)

منصبا من قبل الامام او كان ايضا من قبل الخصوم نصبوه فلو نصب الخصوم انسان حكما بينهم ورضوه حكما. فان حكمه لازم حكمه لازم. يجتهد اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران. جاء عند احمد من رواية آآ عقبة ابن عامر - [00:05:40](#)
من حديث عبد الله ابن عمرو جاء في رواية عبد الله عمرو فله عشر حسنات اذا اصاب. وفي حديث عقب عمل فله عشرة اجر من حديث وحديث ابن لهيعة حديث آآ عبد الله عن طريق سلمة بن اكسوم وهذا مجدها والهيئة ضعيفة - [00:06:10](#)
الضعيف بهاتين الروايتين وقوله له عشرة اجر او عشر حسنات.المعروف الرواية له اجران له اجران كما في الصحيحين. واذا اخطأ فله اجر واحد. والمعنى ان له اجر الاجتهاد. وهل كل مجتهد - [00:06:30](#)

يقال ماذا يراد بالاصابة هنا؟ ان اريد كل مجتهد مصيب بمعنى انه مصيب انه مأمور بالبحث. انه امتثل الامر فاجتهد فهو مصيب من هذه الجهة. فهو عمل ما بوسعيه من النظر واستيفاء الادلة والبحث - [00:06:50](#)
فقد يصيب وقد لا يصيب. ثم حكم. ففعله على طريق الاستقامة والصواب. لكن اه عدم اصابته هذا هو امر اخر. ونريد انه مصيب بمعنى انه اصاب اه حكم الله هذا لا. انما المراد انه مصيب من جهة - [00:07:20](#)

دافع على الواجب عليه وهو الاجتهاد. وهو الاجتهاد. فلهذا اه يفصل في مثل في هذا الامر. والا اذا اخطأ لا يقال انه مصيب لان حكم الله في المسألة وهو حكم واحد. ولو قال لله حكم ان الله حكما - [00:07:40](#)

طيب وكل من بذل وسعه فهو مصيب. لا هذا ليس ب صحيح. فالمصيب واحد ولا في الحديث فله اجران وله اجر فله اجران وله اجر والانسان مأمور ان يفعل ما يعتقد. هو مأمور بذلك. ولهذا لا عتب عليه. ولا يلزمها شيء. واذا بذل وسعه فلا يترب - [00:08:00](#)
عليه اي ظمان ولا غرامة ما دام فعل المأمور بخلاف من اجتهاد وكان على سبيل الخطأ في الفعل لا الخطأ في القصد. لان المجتهد اما ان يكون خطأ في الفعل. او يكون خطأ - [00:08:30](#)

وبالقصد فالخطأ في القصد هذا لا يظهر. اما الخطأ في الفعل فهذا يكون فيه نوع تفريط. ولذا العلماء اختلفوا في وجوب الكفار في الخطأ في القصد. ولم يختلفوا وجوب الكفار في الخطأ بالفعل. التي تلجم للكفار. فلو ان انسان - [00:08:50](#)
رمى هدفا يظنه صيد. فاصاب انسان هذا خطأ في الفعل ولا في القصد؟ في الفعل في فعله رمى هو قاصد الى هدفها لكنه اصاب انسانا. اصاب انسانا فهذا تلزم الكفار. ولو انه - [00:09:10](#)

قتل انسانا يظنه كافرا حربيا فبان مسلم. بان مسلم يقول لا كفاره عليه لانه خطأ في القصد وانه رمى يعتقد حلال الدم. يعتقد حلال الدم. فهذا خطأ يعني ورماه قاصدا رميء قاصدا رميء فتبين المسلم كما لو رمى كافرا بين مسلما بين الكفار يظنه كافرا - [00:09:35](#)
بعض العلم يقول انه لا كفاره في هذا. ومثل هذا تنزل المسائل العلمية ايضا. المسائل العلمية على هذا وصف فانا عاتبه عليه ولذا اذا اخطأ فاجتهد اذا اجتهد او حكم فاجتهد او اجتهد فحكم فاخطا فله اجر واحد. نعم - [00:10:05](#)

حديث خمسون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعاوهم يعني هذه آآ لو آآ^{آآ} ليست جازمة انما هي صورتها في انها تحتاج الى جواب وجذاء بمعنى لكن لا تجزم - [00:10:35](#)

يقول حرف امتناع الامتناع امتنع الجواب لامتناع الشرط. وليس قال امتنع لو يعطى الناس دعا رجال امتنع ان يعطى ادعاء قال لا ادعى رجال بما قوم لو ادعى قوم ان فلان او رجل فلان قتل موليه قتل قريبه لها لو اعطي لا ادعى اناس - [00:10:55](#)
دماء اه لو يعطونه لادعوا اه دماء قوم واموالهم. فلا يعطى بدعاوah بل لابد من البينة. لو يعطى الناس اذا ادعى رجال دماء قوم واموات لكن على المدعى عليه. لكن اليدين على المدعى عليه. وجاء في رواية عند البيهقي البينة على - [00:11:25](#)
من انكر هذى جميع البينة على من انكر. البيهقي رواه على هذا التمام. البيه المدعى واليدين على من اذكر. وهذه الرواية عند البيهقي في الصحيحين من حيث اسعد ابن قيس آآ شاهداك او يمينه. شاهداك او يمينه - [00:11:55](#)

ولو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال بما قوم وملك اليمين على المدعى عليه. القاعدة ان البين على المدعى واليمين على الدعاء عليه لماذا؟ لأن المدعى جانبه ضعيف. والمدع عليه جانبه ماذا - [00:12:15](#)

قوي اذا كان الجانب القوي نقول تحلف وتبرأ. ولهذا نقول البينة كل ما دين الحق سواء كانت البينة كانت شهادة رجلين او رجل وامرأة او رجل ويمين الطالب رجل اه رجل وامرأتان وكذلك رجلان وكذلك رجلان من ويمين الطالب - [00:12:35](#)

وكذلك ايضا بالقرائن فاليمين كل ما يبين الحق. وفي القساممة في القساممة النبي عليه الصلاة والسلام امر المدعين ان يحلفوا. وهم مدعون. جعل اليمين في جانبهم. وهذا هو قول الجمهور. لماذا - [00:13:05](#)

فعلت اليمين في جانبهم لأن جانبهم ماذا؟ اقوى ولا اضعف؟ اقوى لأنهم حينما يدعون ان هؤلاء القوم قتلوا موليهم قربיהם. هناك قرائن ولوث وعداوة. هذه القرائن تقوي جانب فلو وجد انسان قتيل عند قوم هم اعداء - [00:13:25](#)

lahel القتيل وجد عندهم. وادعوا انهم قتلوا. هل نقول ائتوا بالبينة؟ ان كان في بينة الحمد لله. ما في بينة. نقول عليكم ان تحلفوا. طيب. هم مدعون لماذا يحلفون؟ لأن جانبهم - [00:13:50](#)

هذا ها؟ اقوى جانب قوي قوي ماذا؟ بالعداوة. واللوث الذي بينهم واللوث واللطف. يعني ما بينه عداوة ووجود القتيل عندهم. هذه قرينة تقوي جانبهم. فترجح اليمين. جانبهم جميل وهذا بسط العلامة القيم رحمه الله حتى قضى شريح رحمه الله بالقرائن من فعل هرة - [00:14:10](#)

هرة لما اختصمت عند شريح اختصمت عنده امرأتان في هرة كل واحدة تقول آآ في اولاد هرة. كل واحدة تقول هذه اولاد هرتني. امرأتان اختصمنا في اولاد هرة. هذى تقول اولاد هرتني وهذى تقول اولادي - [00:14:40](#)

ما هناك لا لا بينة ولا وربما كل واحد سوف تحلف على هذا الشيء قال شريح رحمه الله القوا الاولاد اولاد الهرة الى التي ادعت ان هؤلاء هرتها قال فان فرت وهرت واجبرت فليس لها. وان قررت ودررت واسبطرت فهو لها - [00:15:00](#)

يقول رحمه الله ايش معنى فرت لان الهرة في الغالب تفر ماذا؟ من غير اولادها لكن ان قررت ودررت مدت ظرعها واستررت يعني امتد امتدت اصواتها في الغالب انها تلين لولادها. جعل فعل الهرة قرينة على انه - [00:15:30](#)

من ادعى منها انه اولاد جرتها. وهذا واقع في قضاة الاسلام رحمة الله عليهم. فالقرائن لها شأنها لهذا وذكر لفظ بين قوله في لفظ عند البيهقي البينة على المدعى واليمين على على من؟ انكر. نعم - [00:15:52](#)

عائشة رضي الله عنها. جزاك الله خير رواه الترمذى ليس بالقصب نعم. نعم ليس قال رسول الله صلى الله عليه التاسع والخمسون عائشة رضي الله عنها هذا الحديث ايضا من نفس الطريق الذي تقدم وهو يزيد - [00:16:12](#)

ابن زياد الدمشقى وهو متربوك. آآ وهو حديث اخر ايضا في معناه من روایة عبد الله بن داود من روایة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ان لا تشاهد لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا - [00:17:32](#)

ورد شهادة القانع لاهل البيت. حديث اسناده احسن من هذا في الطريق احسن من هذا الطريق والمعنى واضح عند اهل العلم وذلك ان الشهادة مبناتها على الامانة والثقة فاذا كانت محل التهمة فانها ترد - [00:17:52](#)

فانها ترد حينما يتهم الشاهد او يكون الشاهد عدو لمن شهد عليه وما اشبه ذلك. ولذا هي مبناتها على الثقة والعدالة. ورجح ابن القيم رحمه الله انه اذا انتفت التهمة - [00:18:12](#)

فان حتى شهادة الوالد لوالده. يعني الفروع للاصول او الاصول للفروع هذا قبلها شريح رحمه الله العلم ومبني على العدالة والثقة.اما ما سوى الفروع والاصول كالحواشي الاخوة والاخوات هذه مقبولة عند - [00:18:32](#)

عامة اهل العلم الا عند التهمة. حينما يكون هناك تهمة في هذه الحالة ترد الشهادة. لا تشاهد خائن ولا خائنة اذا العدالة هنا ولا مجند حدا ولا ذي غمر الغمر آآ هو الحائط - [00:18:52](#)

يعني الذي يحمل على أخيه حقا وهذا يحمله على الا يشهد بالحق او يشهد عليه بالباطل. ولا ضئيل منهم في وراء يعني اذا كان مولى قوم اعتقه فان نعمة الولاء فاجعله يجلب النفع له الظنين المتهم ولا قرابة اذا كان متهم فيشهد لهم لقرباته - [00:19:12](#)

ولو كان بعيداً لأن مبنها على الثقة والعدالة فإذا ثبت أو غالب على الظن ما في الثقة والعدالة فلا تؤمن ولا القانع الخادم الذي ذل لهم
فإنه ينتفع بما يصلهم فيشهد - [00:19:42](#)

لهم يعني من خادم ونحوه. وهذه امور قادحة في الشهادة. ولذا كان المدار عليها وهذا قوله رحمة الله في أوائل اعلام الموقعين لما لا
مزيد عليه رحمة الله حديث ستون حديث رافع وحديث عظيم وحديث فيه احكام كثيرة والراوي هو - [00:20:02](#)
حمدي الاوسي الحارثي رضي الله عنه توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة هي السنة توفي تقدم معنا آآ حدث مالك وصلوا كما يجب
نصلي وانه ايضاً توفي في هذه السنة وتوفي فيها صباح اصحابه جمع من الصحابة في هذه السنة سنة اربعة وسبعين رضي الله عنهم
- [00:20:22](#)

قال قلت يا رسول الله انا لا اقول العدو غداً. وليس معنا مدد وهذا شف حسن الظن واليقين الله عز وجل سوف نلقى العدو سوف
ننتصر ونغنم. نغم ونحتاج الى ان نذبح اه ماما نفنه - [00:20:42](#)

اما نذبح بالقصب هذا حسن الظن واليقين. بل قوة اليقين وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى. قال ما انهر المعنى سواء كل شيء محدد
من حديد او قصب او اه مهما او اه - [00:21:02](#)

يعني آآ من السكين ونحوه كل شيء محدد وكل شيء يحصل به انهار الدم فانه تحل دم. كذلك الان الرصاص وقد وكان وقع خلاف في
البنادق قد يحصلها اهل العلم برى انها كالموقدة لانها اه تصدم صدم لكن الرصاص الذي - [00:21:22](#)

بقوته يخزن آآ الصيد فهذا تحل. وهذا تحل زكاته هو آآ قال بعضهم وما بندق الرصاص سيداً. جواز اكله قد استفيد حكاها والدنا الاواه
وانعقد الاجماع من فتواه قال عن فتواه يعني استقر الامر وانعقد اجماع على ان آآ ما يصاد بالرصاص فانه حلال - [00:21:52](#)

قال ما انهر الدم وهذا يبين انه اذا خرج الدم فانه يحل الحلقوم والمرى اذا قطع الوردين او احدهما كان اولى. فالمقصود اذا حصل
انهار الدم في هذه الحالة تحل الذبيحة. وذكر اسم الله عليه فكل. وفي دلالة على وجوب ذكر اسم الله سبحانه وتعالى. وهل هو -
- [00:22:22](#)

واجب او شرط خلاف والاظهر والله اعلم انه شرط الحال الذكر. وقال تعالى آآ ولا تأكلوا مما لم يذكر والله عليه وانه لفسق. والناس
ليس بفاسق كما يقول البخاري رحمة الله. ليس السن هنا ليس - [00:22:52](#)

يعني الا السن والظاهر. وساحديثك عن ان السن فعظم. علل بان السن يبين انه لا فرق بين السن صلة والسن منفصلة. سن انسان او
حيوان. فرق الاحناف بين السن المتصلة قالوا ابن فصيلة يجوز. واما - [00:23:12](#)

صلة فلا يجوز لك المخالف والصواب التعميم لان النبي عل و هذا تخصيص لو كان خاص لقى لو كان والصواب انه يحرم سواء كانت
السن متصلة او منفصلة. واما الظاهر فمدى الحبشة يعني ما - [00:23:32](#)

به ما يذبحون به والمع وهذا يبين انه لا يجوز التذكرة بالظاهر سواء كانت متصلة او منفصلة. والمعنى الحبشة الخاصة اما لو كانت
مدى ما يعني يذبحونهم بها ويذبح غيرهم هذا لا تدخل - [00:23:52](#)

التحريم. واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعييري هرب. فرماده رجل بسبب حبسه فقال ان هذه الاوابد هذه يعني وانها ربما يصيب
وهذه فار فتهرب كاوابد الوحش ولا يمكن السيطرة عليها ولا اخذها. فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا. ان يبين ان ان الحيوان -
- [00:24:12](#)

الاهلي الذي ليس بوحشى اذا اتصف بصفة الوحشى ولم يمكن امساكه فانه ينزل منزلة الوحشى كما ان الوحشى حينما يمسك فانه
يجب زكاته ولا يجوز ان يذبح في مثل حينما يمسك مثلاً بالظبي او نحوه من الصيون فانه يذكي كغيره. كذلك ايضاً - [00:24:42](#)
ايضاً لان الانصار حكم الحكم المتأهل كذلك المتأهل يستوحش حكمه حكم المستوحش اذا لم يمكن اذا غالب. اما في هذه الحالة لابد
ان يمسك ويذكي تذكرة وهذه وقع في قصص ايضاً - [00:25:12](#)

ان الصحابة لما افتوا بهذا وان البعير سقط في بئر فلم يمكن اخراجه صاروا يقطعون تقطيعاً فهذه زكاته وهذه قاعدة في المقدور في
غير المقدور عليه. نعم. رضي الله عنه - [00:25:32](#)

الحديث رواه الترمذى . نعم . الحادية والستون عن شداد ابن اوس وهو ابن اخى حسان ابن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء . الحديث رواه مسلم وفيه ان الاحسان - 00:25:52

انا واجب والاحسان هو اعلى درجات الدين . والاحسان نوعان احسان واجب واحسان مستحب . فالواجب والمستحب مستحب . ثم ذكر النبي عليه الصلاة والسلام نوعا من الاحسان . نوعا من الاحسان والاحسان آآ هو الاجتهاد في اداء الفعل على اعلى وجوه الطلب -

00:26:42

والاتقان في الحديث المشهور حديث جيد جوده بعض اهل العلم ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتلقنه اتقان عمل اداء على الوجه المطلوب . فاذا قتلتوا فحصوا القتال . النبي عليه الصلاة والسلام ذكر امرا هو في غاية الايلام - 00:27:12

وهو القتل والذبح . فقد يظن الانسان ان هذا لا يحصل فيه الاحسان . لا وهو قتل او ذبح للذبيحة او نحوها مما يذبح فان الاحسان فيه مشروع . قال فاذا قلت انتم فاحسنوا القتلة - 00:27:32

سواء كان قتل عن حد او قصاص او نحو ذلك على تفاصيل تتعلق المجازات بالفعل اذا بحثوا فاحسنوا الذبحة . كذلك حين تريد تذبح الذبيحة فعليك ان تريجها . وان تضعها على - 00:27:52

الايسر وان تمسك رأسها بيديك اليسرى . وتضع رجلك على آآ على رجليها وعليك ان تضبطها حتى لا تتطرب . ولا تنطلق . وان تذبحها في المذبح وان تكون السكين حادة وان ايضا لا تحدوها امامها كما قال اتريد ان تميتها مرتان - 00:28:12

وقال رجل للنبي عليه السلام كما عند احمد اني لاذبح الذبيحة فارحمنها . قال ان رحمتها رحمك الله وهو يعني يذبحها ويرحمنها . هذا فيه دلالة على الاحسان عند ذبح الذبيحة . وهذا في الحقيقة ابلغ في طيب لحمها - 00:28:42

وزكاء لحمها حيث عمل بالسنة . فهذه كلها من انواع الاحسان المشروع الواجب والمستحب وليرح احدكم شفتره وليرح ذبيحته . يعني يحد شفتره قبل ان يذبحها ولا طه ثم يريجها حال اضجاعها . وكذلك يمسكها مسكن محكما حتى لا يطيب ويستعجل - 00:29:02

في ذلك لكي لا يعذبها . والحديث الذي بعده الحديث الثاني ستون عن جاء ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال حرم رسول الله هذا الحديث . وهذا الحديث طريق عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير . عن ابي - 00:29:32

عكر بن عمار في نفسه ثقة . ويحيى ابن كثير ثقة بل ارفع منه . لكن عكرمة عن ابن عمار تطابقت ائمه او اطبقت آآ كلمة ائمه الحديث على انه ضعيف في - 00:29:52

يحيى بن ابي كثير . انه ضعيف في يحيى ابن ابي كثير . وهذا الخبر افراده دلت عليه الاخبار مسألة لحوم البغال ورد فيها حديث ايضا عند ابي داود وادخال الوليد في - 00:30:12